الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/12/MDA/1

الجمعية العامة

Distr.: General
19 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

جمهورية مولدوفا

* استُنسخت هذه الوثيقة بالصيغة التي وردت بها، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.11-15006 220911 071011

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المنهجية وعملية التشاور

١- أُعدّ تقرير الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية مولدوفا وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في القرار ١/٥ لمجلس حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/6/L.24).

٢- وصاغت تقرير جمهورية مولدوفا وزارة العدل بالتعاون مع وزارة الخارجية والاندماج الأوروبي، إلى جانب مؤسسات وطنية منضوية في الفريق العامل المخصص المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وبالإضافة إلى المشاورات التي أجريت بين الوزارات، أُجريت أيضاً في سياق عملية صياغة التقرير مشاورات واسعة النطاق مع المنظمات غير الحكومية على الصعيدين الدولي والوطني بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري. وأُنشئ على شبكة الإنترنت موقع http://www.justice.gov.md/ro/epdo/ وعنوان إلكتروني مخصص للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل وتقديم اقتراحات بصورة رسمية.

٣- وصادقت على التقرير اللجنة الوطنية للتقارير الأولية والدورية المعنية بتنفيذ العهود الدولية التي انضمت إليها جمهورية مولدوفا[١].

ثانياً – الإطار القانوني والإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف – الإطار القانوني الوطني لحقوق الإنسان

٤- اتخذت جمهورية مولدوفا بعد إعلان استقلالها وسيادتها في عام ١٩٩١، عدة تدابير هامة ترمي إلى الاعتراف بحقوق الإنسان وكفالة التزام الدولة باحترام هذه الحقوق. ويجرى باستمرار تحسين الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للمعايير الدولية والأولويات الوطنية والتطلعات إلى الاندماج الأوروبي[٢]، كما تولي عناية خاصة لتحسين نظام تنفيذ القواعد القانونية ميدانياً وكفالة فعاليتها.

٥- ويستند النظام الوطني لحقوق الإنسان إلى دستور جمهورية مولدوفا المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤[٣] وإلى التشريعات الوطنية[٤] والصكوك الدولية التي انضمت إليها جمهورية مولدوفا كدولة طرف. ويتضمن الفصل الثاني من الدستور المعنون "الحقوق والحريات والواجبات الأساسية" أحكاماً مفصلة عن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦- ويتضمن الدستور قيوداً على ممارسة مجموعة من الحقوق والحريات[٥]، تتناسب مع الحالة التي يقتضيها فرض هذه القيود لكنها لا تنال من وجود الحق أو الحرية. ويكرّس الدستور أيضاً أولوية القواعد الدولية لمعايير حقوق الإنسان على التشريع الوطني ولا سيما وفقاً للمادة ٤

من الدستور التي تكفل "أن يكون فهم حقوق الإنسان والحريات وتنفيذها متماشياً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الأخرى التي صدَّقت عليها جمهورية مولدوفا، وحيثما يبرز اختلاف بين الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت عليها جمهورية مولدوفا وقوانينها الوطنية، تعطى الأولوية للقواعد الدولية".

٧- وقد صدَّقت جمهورية مولدوفا على جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان الدولية تقريباً، وقبلت بالالتزامات الناجمة عنها على نطاق واسع[٦] وتقوم بتقديم تقارير وطنية دورية بشأن تنفيذها.

٨- وعقب انتخاب جمهورية مولدوفا عضواً في مجلس حقوق الإنسان، وجَّهت في حزيران/يونيه ٢٠١٠[٧] دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات. وحتى الآن، زار جمهورية مولدوفا في عام ٢٠٠٨ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

٩- وصدَّقت جمهورية مولدوفا أيضاً على الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية، بما فيها الاتفاقيتان المتعلقتان بالعمل القسري وعمل الأطفال، فضلاً عن المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني.

١٠- وصدّقت جمهورية مولدوفا، بصفتها عضواً في المجلس الأوروبي، على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى معظم بروتوكولاتها، بما فيها البروتوكولان ٦ و١٣، اللذان يلغيان عقوبة الإعدام، وغيرهما من صكوك مجلس أوروبا الأخرى في هذا المجال[٨]. وكانت جمهورية مولدوفا أول دولة تصدق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار البشر.

باء - الإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١١- ينصّ دستور جمهورية مولدوفا على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتحديد واجباتها تحديداً واضحاً. وتبعاً لذلك، فإن الدولة وأجهزتها بما فيها نظام المحاكم بمستوياته الثلاثة مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان. وعندما تستنفذ جميع سبل التظلم المحلية، يمكن للأشخاص الذين انتُهكت حقوقهم بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التقدم بشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٢- وشُكّلت في إطار برلمان جمهورية مولدوفا لجنة برلمانية دائمة لحقوق الإنسان والعلاقات الإثنية. وتشمل أهدافها الرئيسية الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان والأقليات القومية ومشاكل الطوائف، والمواطنة وإتاحة القواعد القانونية المتعلقة بالهجرة، وكفالة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، وحماية الجاليات الأجنبية وضحايا القمع السياسي واللاجئين.

١٣- وأنشئت على الصعيد الوطني عدة هيئات ومؤسسات لحماية حقوق الإنسان، منها:

- **مجلس التنسيق للمنظمات الإثنية – الثقافية**[٩] – وهو هيئة استشارية عامة تابعة للمنظمات غير الحكومية للأقليات القومية، تعمل مع مكتب العلاقات الإثنية. ويرمي المجلس أساساً إلى كفالة استمرار الحوار بين الحكومة والمجتمعات المحلية الإثنية؛
- **المجلس الوطني للمشاركة** – الذي أُنشئ بمبادرة من الحكومة[١٠] كهيئة استشارية لوضع وتعزيز استراتيجية الشراكة بين السلطات العامة والمجتمع المدني والقطاع الخاص بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية؛
- **المجلس الوطني لحماية حقوق الطفل** – وهو هيئة حكومية صممت لتقديم المشورة ورصد سلطات الحكم المركزي والمحلي والمجتمع المدني بغية كفالة احترام حقوق الطفل في جمهورية مولدوفا[١١]؛
- **اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر** – وهو هيئة استشارية حكومية لتنسيق أنشطة منع الاتجار بالبشر ومكافحته، وتنسيق تعاون السلطات الحكومية مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات. ولهذه اللجنة **أمانة دائمة** تستهدف تبسيط أعمال التنسيق لأنشطة مكافحة الاتجار التي ينفذها جميع الممثلين الحكوميين والممثلين غير الحكوميين ذوي الصلة والإشراف على هذه الأنشطة[١٢].
- **اللجنة الحكومية المعنية بالمساواة بين الجنسين؛**
- **المجلس الحكومي المعني بمشاكل الأشخاص ذوي الإعاقة؛**
- **اللجنة الوطنية المكلفة بتنفيذ خطة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛**
- **اللجنة الحكومية لإعادة الإدماج القطري**، وتهدف هذه اللجنة أساساً إلى تنسيق الإجراءات المتخذة لتسوية المشاكل المحدّدة في إطار نزاع إقليم ترانسنيستريا وضمان تنفيذ هذه الإجراءات.

١٤- و**مركز مولدوفا لحقوق الإنسان (أو مؤسسة أمين المظالم)**[١٣] هو مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان معتمَدة في الفئة "باء"[١٤] وفقاً لمبادئ باريس. ويسهم أمين المظالم في حماية حقوق الإنسان عن طريق منع انتهاكها، ومعالجة التعدي على حقوق المواطنين، وتحسين التشريعات في مجال حماية حقوق الإنسان، وإتاحة التدريب القانوني للسكان. ويحق لأمين المظالم أن يطعن لدى المحكمة الدستورية في شرعية القوانين والقرارات الصادرة عن البرلمان والمراسيم الرئاسية وقرارات الحكومة وأوامرها بخصوص مدى امتثالها للمبادئ المقبولة عموماً وللصكوك القانونية الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

١٥- ويتألف مركز مولدوفا لحقوق الإنسان من أربعة وسطاء برلمانيين، يتساوون في الحقوق، أحدهم متخصص في قضايا حماية حقوق الطفل (وسيط عن الأطفال)، وموظفين للخدمة المدنية، وثلاثة مكاتب في بالتي وكاهول وكومرات (وحدة إقليمية مستقلة لمنطقة "غاغوز – ييري")، تعمل بصفتها شُعَباً فرعية إقليمية لمؤسسة أمين المظالم.

١٦- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، أنشأ برلمان جمهورية مولدوفا بموجب تعديل القانون الخاص بأمين المظالم، ووفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، **الآلية الوطنية لمنع التعذيب**. وبعد ذلك، أُنشِئ **مجلس استشاري** مكلف بمسؤوليات مباشرة عن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ومتابعتها، إلى جانب مركز مولدوفا لحقوق الإنسان.

ثالثاً - حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الوطني

١٧- تمثل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها أولوية للدولة تؤكدها سياسات الحكومة والبرنامج الإطاري لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية مولدوفا. وغطّت خطة العمل الأولى الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨[١٥] واعتُمدت في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣). وترمي خطة العمل إلى ضمان تنفيذ سياسة واستراتيجية فريدتين لمؤسسات الدولة والمجتمع المدني، بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان عن طريق تحديد وصياغة مهام وتدابير التنفيذ ذات الأولوية وتحديد شروط الأداء ومؤشرات التقييم، وما إلى ذلك.

١٨- وتمثل **الخطة الثانية للفترة ٢٠١١-٢٠١٤** مواصلة تنفيذ السياسات مع استمرار التركيز على الانضمام إلى الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛ واتساق التشريع الوطني مع المعايير الدولية؛ وضمان وجود سبيل مفتوح للقضاء؛ وتحسين الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛ وضمان الدفاع عن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة فعالة؛ وتعزيز حماية الأقليات القومية والمجموعات الإثنية، وفئات السكان المُعوزين بسبب السن أو التبعية الاجتماعية أو الظروف الأخرى (الأحداث أو السجناء أو المهاجرون)؛ وزيادة مستوى التدريب المهني والمعنوي والتأديبي للمواطنين في مجال حقوق الإنسان.

١٩- وجمهورية مولدوفا بلد يمر بمرحلة انتقالية تشهد العديد من الإصلاحات. وقد أوجدت الفرص المحتملة للاندماج في الاتحاد الأوروبي بيئة إيجابية لتحديث البلد وإحداث تحول إيجابي فيه، بتحقيق إنجازات مهمة في مجال حقوق الإنسان. وعليه؛ جرى إدخال تحسينات تناولت الجرائم المشمولة بالقانون الجنائي، والقوانين المنظّمة للتجمعات السلمية، والاستفادة من المساعدة القانونية، ومقاومة العنف المترلي، ومنع الاتجار بالبشر ومكافحته، وقضاء الأحداث والمساعدة الاجتماعية.

٢٠- ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات وأحداث عديدة، بما فيها التحديات التي أعقبت انتخابات نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والتي مثلت اختباراً للقدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان وفرضت نهجاً تفاعلياً جديداً.

ألف – المساواة بين الجنسين

٢١- يعتبر تحقيق المساواة بين الجنسين جزءاً لا يتجزأ من عملية إرساء ديمقراطية حقيقية، تدرك البعد الجنساني وتراعيه، وتهدف إلى مشاركة جميع أفراد المجتمع رجالاً ونساءً على السواء في جميع مجالات الحياة.

٢٢- وقد بدأ الإطار القانوني الذي يشكل أساس السياسات والإجراءات في مجال المساواة بين الجنسين في البزوغ استناداً إلى الصكوك الدولية المواضيعية، بما فيها خطة وبرنامج عمل بيجين (١٩٩٥)، وإعلان الألفية (٢٠٠٠) وما إليهما، والقانون رقم ٥-١٦ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بكفالة تساوي الفرص بين النساء والرجال. وبموجب هذا القانون، وُضعت الخطة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين في المجتمع للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، والبرنامج الوطني لكفالة المساواة بين الجنسين في مولدوفا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥.

٢٣- ويقضي القانون رقم ٥-١٦ بإنشاء آلية مؤسسية ترمي إلى تنسيق تنفيذ الإطار القانوني ذي الصلة في هذا المجال، بما يؤدي إلى إنشاء اللجنة الحكومية المعنية بالمساواة بين الجنسين، وشعبة السياسات المعنية بكفالة المساواة بين الجنسين ومنع العنف التابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة، ووحدات للمسائل الجنسانية في الوزارات المعنية.

٢٤- وسُجِّلَت في السنوات الأخيرة بعض التحسينات في النهوض بالمساواة بين الجنسين، تجسدت في زيادة عدد النساء اللائي يشغلن مناصب صنع القرار في المجالين العام والسياسي. وفي عام ٢٠٠٨، تقلّدت امرأة منصب رئيسة الوزراء، وفي عام ٢٠١٠ تقلّدت امرأة أيضاً منصب نائبة رئيس البرلمان. ويجري باستمرار دعم وتُعزيز المساعي الرامية إلى زيادة عدد النساء في المجال السياسي. وفي هذا الصدد، تبرز العناصر الرئيسية التالية: تعديل وتنسيق التشريعات، واحترام الالتزامات الدولية، وتنفيذ السياسات والبرامج التي تؤثر في أفكار السكان بشأن أدوار النساء والرجال في المجتمع والأسرة، والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية والحواجز الهيكلية.

٢٥- وقد عُدِّلَ قانون العمل في ٢٠١٠[١٦] وفقاً للمادة ٢٦ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المُنقَّح، وعليه أصبح مفهوم *التحرش الجنسي* المشمول بقانون العمل يضمّ الآن أي شكل من أشكال السلوك البدني أو اللفظي أو غير اللفظي تكون له طبيعة جنسية وينتهك كرامة الإنسان أو يوجد بيئة غير مستحبة أو عدائية أو حاطة بالكرامة أو مهينة أو مسيئة. ويتجلى هذا المفهوم أيضاً في القانون المتعلق بكفالة تساوي الفرص بين النساء والرجال.

٢٦- واعتُمِد على الصعيد الوطني مفهوم يراعي المنظور الجنساني في الميزانية. وأدرجت دورة دراسية عن هذا المفهوم في نظام التعليم العالي[١٧].

٢٧- ووفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تحتفل جمهورية مولدوفا سنوياً باليوم العالمي للأسرة، وتنظم سنوياً منذ عام ٢٠٠٩ **مهرجاناً للأسرة تحت شعار *"الأسرة توجد القيم، والقيم توجد الأسرة"***. وترمي هذه المناسبات إلى تعزيز قيم الأسرة وأدوارها والنهوض بقيمها وإسهاماتها في مجتمع سليم ومثقّف يسوده الرخاء.

٢٨- وتؤكد الإجراءات المشار إليها أعلاه أن الحكومة تبذل جهوداً مكثفة لكفالة استفادة الجنسين من إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية خاصتهما، مع التسليم بوجود مجالات تتطلب إدخال تحسينات هامة عليها. وبالرغم من هذه الإنجازات، تدرك السلطات الحاجة إلى تكثيف جهود التنفيذ، وإتاحة الموارد البشرية والمالية للبرامج ذات الصلة بالمساواة الجنسانية التي تشمل أيضاً التصدّي للقوالب النمطية المتعلقة بنوع الجنس.

باء - منع العنف المترلي والعنف ضد المرأة ومكافحتهما

٢٩- كان سن القانون رقم ٤٥-١٦ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٧[١٨]، المتعلق بمنع العنف المترلي ومكافحته، بمثابة خطوة مهمة لوضع حد لهذا العنف. ويتضمن القانون مفاهيم هامة تتعلق بالعنف المترلي وأشكاله، وبإنشاء إطار مؤسسي يتضمن مسؤوليات تفصيلية تُناط بالسلطات المعنية، ويقضي بإنشاء مراكز/خدمات إعادة التأهيل للضحايا والجناة، وآلية لتسوية قضايا العنف بإتاحة إمكانية تقديم الشكاوى، وإصدار أوامر الحماية التي تمكّن من تقديم المساعدة إلى الضحايا، وفرض تدابير عقابية على الجناة. ومنذ عام ٢٠٠٨ صدر ٥٠ أمر حماية نفذتها الهيئات القضائية.

٣٠- وبادرت وزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة إلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا الصدد، ووضعت مشروع لائحة إطارية لتنظيم وتشغيل مراكز إعادة تأهيل ضحايا العنف المترلي[١٩]، وصاغت قرار الحكومة بشأن المعايير الدنيا لجودة الخدمات الاجتماعية المقدّمة إلى ضحايا العنف المترلي.

٣١- ويمثل قرار الحكومة بالموافقة على مفهوم نظام المعلومات الآلية "سجل الدولة لقضايا العنف المترلي" إنجازاً هاماً آخر. ويهدف المفهوم إلى جمع البيانات المتعلقة بالعنف المترلي وخزنها وتجهيزها وإبلاغ الأفراد والسلطات المركزية والمحلية العامة عن المؤسسات والخدمات التابعة لنظام حماية ضحايا العنف المترلي ودوائرها، وعن الخدمات والبرامج المتاحة لإعادة تأهيل الجناة، وكذلك عن المستفيدين بالنظام. ولإطلاق عملية جمع الإحصاءات، وضعت استمارات إحصائية لتسجيل حالات العنف المترلي من أجل استخدامات الأخصائيين في ثلاثة مجالات هي جهاز الشرطة والصحة والرعاية الاجتماعية. وقد دشنت هذه العملية في مقاطعتين نموذجيتين هما دروشيا وكاهول.

٣٢- وتولى عناية خاصة لتدريب موظفي الهيئات التابعة لوزارة الداخلية على التطبيق السليم لأحكام القانون رقم ٤٥-١٦ والأوامر المنهجية المتعلقة بمنع العنف المترلي ومكافحته[٢٠]. وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية وضعت التوجيهات الموحدة بينها وبين وزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة ووزارة الصحة سعياً لإشراك أفرقة متعددة الاختصاصات في جهود منع العنف المترلي وتسوية القضايا ذات الصلة.

٣٣- وفيما يتعلق بهذا الفصل، تواصل جمهورية مولدوفا تنفيذ توصيات مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة ومقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتدعم جمهورية مولدوفا باستمرار حملة الأمم المتحدة "١٦ يوماً من العمل لمكافحة العنف ضد المرأة"، وحملة مجلس أوروبا لمكافحة العنف ضد المرأة بما فيه العنف المترلي. كما أطلقت سلسلة من الحملات الإعلامية الوطنية ذات الصلة.

٣٤- وبالرغم من هذه التطورات الإيجابية، يجدر ملاحظة أن المجتمع لا يدرك إدراكاً كافياً أن مشكلة العنف المترلي تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛ كما يتدنّى المستوى التدريبي للأخصائيين في مختلف المجالات التي تتعلق بتحديد حالات العنف وتسجيلها والتحقيق فيها؛ ولا تكفي الموارد البشرية المؤهلة والموارد المالية لمساعدة ضحايا العنف المترلي والعمل مع الجناة؛ ويُفتقر إلى آليات لتحديد حالات التحرش الجنسي ومعالجتها وتسويتها؛ ويُفتقر أيضاً إلى مساعدة الضحايا وحمايتهم، وإلى خدمات إعادة إدماج مرتكبي العنف المترلي اجتماعياً؛ وتعتري النقائص آلية رصد العنف المترلي وتقييمه.

جيم - الاتجار بالبشر

٣٥- تعاني جمهورية مولدوفا مع بعض البلدان الأوروبية الأخرى من ظاهرة الاتجار بالبشر. وقد أكدت التزامها بمكافحة هذه الظاهرة بأمور منها التصديق على صكوك الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وتنفيذ التوصيات الدولية، بما فيها الأحكام والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر التي أوصت بها الأمم المتحدة.

٣٦- وبداية من ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ترْأس جمهورية مولدوفا لجنة الدول الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر.

٣٧- ومن أجل التصدّي لهذه الظاهرة، تنفذ السلطات بدعم من شركائها، برنامجاً شاملاً لمنع الاتجار بالبشر والحماية منه، بالاعتماد على نهج يستند إلى حقوق الإنسان وإلى الإطار التنظيمي الوطني، بعد مواءمته مع خصوصيات المشكلة واتجاهاتها. وعليه، أصبح القانون الجنائي يعاقب[٢١] على الاتجار (بالبالغين والأطفال) وعلى عناصر الاتجار ذات الصلة (نقل الأطفال من البلد بصورة غير مشروعة والعمل القسري وما في حكمهما). وبالإضافة إلى ذلك، يتضمّن القانون رقم ٢٤١ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أحكاماً محددة تتناول منع الاتجار بالبشر ومكافحته وقوانينه المعيارية الفرعية[٢٢].

٣٨- وبغية منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية الضحايا من هذه الظاهرة، تضع ***الحكومة دورياً خطة وطنية سنتانية في مجال منع هذا الاتجار ومكافحته***.

٣٩- وفي إطار خطة عام ٢٠٠٥ أنشئ ***مركز مكافحة الاتجار بالبشر*** التابع لوزارة الداخلية، كما أنشئت وحدة خاصة تابعة لمكتب المدعي العام بصفتها آلية دائمة لمتابعة أنشطة الهيئات التابعة لمكتب المدعي العام في مجال منع الاتجار بالبشر ومكافحته. ويجري حالياً تنفيذ الخطة الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٠- وتوفر اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر آلية فعالة لتنفيذ السياسات المتعلقة بهذا المجال، وأُنشئت في إطار الآلية **أمانة دائمة**، لتحسين التنسيق والأداء فيما يتعلق بأنشطة مكافحة الاتجار بالبشر التي يتولاها جميع الممثلين الحكوميين وغير الحكوميين في هذا المجال.

٤١- ووُضعت **الاستراتيجية المتعلقة بالنظام الوطني** للإحالة مشفوعة بخطة العمل المعنية بتنفيذ الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ من أجل تقديم المساعدة لضحايا الاتجار الحاليين والمحتملين وحمايتهم. وتستهدف الاستراتيجية وخطة العمل لتنظيم حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم على نحو أمثل وتنفيذ تدابير وقائية وتكثيف جهود جميع الأطراف الفاعلة المعنية بمكافحة هذه الظاهرة في جمهورية مولدوفا.

٤٢- ويجسد تدشين العمل بالنظام الوطني للإحالة إطاراً فريداً للتعاون توفي الهيئات الحكومية عن طريقه بالتزاماتها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها لضحايا الاتجار بالبشر، وتنسيق جهودها في إطار شراكة استراتيجية مع المجتمع المدني والأطراف الفاعلة الأخرى النشطة في هذا المجال. ويستند النظام الوطني للإحالة إلى ممارسات مشتركة تنظم الأنشطة التي تنفذ في هذا المجال بالاستناد إلى المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٤٣- ويتمثل جانب آخر من جوانب التعزيز المؤسسي في إنشاء **مركز مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم**. وهذا المركز هو جهة الاتصال الأولى في مولدوفا للعائدين، حيث يُتيح لهم الملجأ المؤقت ومجموعة من الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية والتربوية والترويحية.

٤٤- ويتمثَّل جانب ابتكاري في مجال منع الاتجار بالبشر في تقديم المساعدة ***لضحاياه المحتملين***. وعليه يجري أيضاً إتاحة المجموعة الكاملة لخدمات الحماية والمساعدة الاجتماعية والنفسية والقانونية وتقديمهما للمستفيدين الذين يستوفون الشروط الاجتماعية لمواصفات الضحية قبل تعرضها لتجربة الاتجار. ومن ثم، تتمثل طريقة العمل في جمهورية مولدوفا في الجمع بين "منع الاتجار عن طريق تقديم المساعدة" وتوفير المعلومات وحملات التوعية المكثفة واتباع إجراءات مُحكمة لتحديد الضحايا.

٤٥- وفي أعقاب اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية، فضلاً عن اتباع إجراءات استباقية في السنوات الأخيرة، تشهد جمهورية مولدوفا انخفاضاً واضحاً في أبعاد ظاهرة الاتجار بالبشر. ومع ذلك، يجب مواصلة بذل الجهود لتأمين قدرة السلطات المسؤولة على منع الاتجار بالبشر ومكافحته، ولا سيما في الحالات التي تشمل أشخاصاً يحتلُّون مناصب عليا في مجال الالتزام بمكافحة الاتجار بالبشر. ويتضمَّن ذلك من ناحية الإطار القانوني، المبادرة إلى وضع سلسلة من الإجراءات ترمي إلى تدعيم وتعزيز *فعالية* نظام المحاكمات الجنائية ونظام الإحالة والتعاون والاتصال بين هيئات إنفاذ القانون على الصعيد المشترك بين الإدارات بين المؤسسات. والهدف من هذه الإجراءات هو، من جهة وضع خطة شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، ومن جهة أخرى، على الأخص، مواصلة التخلّص من المسؤولين المتورطين في جرائم تتصل مباشرة أو بصورة غير مباشرة بالاتجار بالبشر.

دال – الهجرة

٤٦- تحظى مشكلة الهجرة بأولوية في سلم الاهتمامات الوطنية لجمهورية مولدوفا. ويقيم في الخارج بصورة غير مقنّنة ثُلث المهاجرين المولدوفيين غير الدائمين. وفي هذا الصدد، تتعهد الحكومة بالتعاون مع الشركاء الدوليين والوطنيين، بتنفيذ إجراءات ترمي إلى مكافحة الهجرة غير المشروعة وتعزيز التنقل القانوني والاستفادة إلى أقصى حد من الآثار الإيجابية للهجرة التي يمكن أن تُسهم في تطور البلد.

٤٧- وتشمل التبعات السلبية للهجرة الجماهيرية نزوح الأدمغة وهجرة الكفاءات وهو ما يؤثر في القطاعين العام والخاص، ويتسبب في إهمال الأطفال ويؤدي إلى التفكك الأسري. وفي بعض الحالات، أدت تجارب فاشلة للهجرة إلى حالات استغلال خطيرة يجري التصدي لها عادة باعتبارها داخلة في إطار الاتجار بالبشر.

٤٨- ويركز **الإطار القانوني الوطني** على الجوانب القانونية للحماية الدولية ويكفل حقوق اللاجئين والمهاجرين ومصالحهم وفرص تشغيلهم وحرية حركتهم واستفادتهم من القضاء، كما يكفل مراقبة عمليات الهجرة على حدود الدولة، وترتيبات إقامة المواطنين الأجانب وعديمي الجنسية فيها، ومنع الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر ومكافحتهما[٢٣].

٤٩- ويتوقف التنسيق الفعال لسياسات الهجرة وبرامجها على تعاون المؤسسات العاملة في هذا المجال. وفي أعقاب الإصلاح المؤسسي لإدارة الهجرة ونقل المهام والواجبات، تشمل قائمة السلطات والمؤسسات المختصة في مجال الهجرة ما يلي:

- **وزارة الداخلية، *مكتب الهجرة واللجوء***، بصفته شعبة فرعية تابعة لوزارة الداخلية تتولى تنسيق المسائل المتعلقة بدخول مولدوفا ومغادرتها، والتصدي لإقامة الأجانب بصورة غير مشروعة، ومسائل إعادة اللاجئين إلى بلدانهم وإعادة السماح بدخول مولدوفا. وثمة مركزان آخران يتبعان المكتب هما: مركز إقامة ملتمسي اللجوء، ودار الإيواء المؤقت للأجانب.
- **وزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة**، تعمل على وضع سياسات للهجرة وحماية المهاجرين وتأمين الضمان الاجتماعي لهم، ووضع سياسات في مجالات إدماج المهاجرين وهجرة الأيدي العاملة (ولا سيما الوكالة الوطنية للعمالة).
- **وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات** (تستخدم تكنولوجيا المعلومات في إدارة تدفقات الهجرة وتشرف على سجل السكان).
- **دائرة حرس الحدود** (تتصدى للهجرة غير المشروعة وتؤمن الحدود).
- **وزارة التعليم** (تتولى مسائل الاعتراف بمؤهلات المهاجرين العائدين والتنقل الأكاديمي).
- **وزارة الصحة** (تعنى بتنقل العاملين في القطاع الطبي، ونظام الرعاية الصحية للمهاجرين).

- **المكتب الوطني للإحصاء** (جمع إحصاءات الهجرة).
- **وزارة الخارجية والاندماج الأوروبي** (المهجر، والمهاجرون في الخارج وتوفير الخدمات القنصلية).
- **مكتب العلاقات الإثنية** (المهجر).
- **وزارة الاقتصاد** (مشاكل التحويلات).

٥٠- وبالنظر إلى اهتمام جمهورية مولدوفا بالتكيف مع المعايير القانونية للاتحاد الأوروبي، أطلقت في عام ٢٠٠٨ شراكة للتنقل تعكس أبعاد النهج العالمي للهجرة، وبخاصة تعزيز الهجرة القانونية ومكافحة الهجرة غير المشروعة ومسائل الهجرة والتنمية. وتشمل قائمة الشركاء ١٥ من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون التنفيذي على الحدود (فرانتكس) ومؤسسة التدريب الأوروبي. وتستهدف مشاريع جمهورية مولدوفا في إطار شراكة التنقل مع الاتحاد الأوروبي بناء القدرات على إدارة الهجرة؛ وتعزيز عودة المهاجرين المولدوفيين وإدماجهم؛ وتعزيز العلاقات مع المهجر؛ واستثمار التحويلات؛ وإدارة الحدود وأمن وثائق الهوية؛ وتمكين المهاجرين من الحماية الاجتماعية، والتعاون على مكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر.

٥١- وعلى الصعيد الوطني، أُنشئت لجنة متابعة تنفيذ الإعلان المشترك المتعلق بشراكة التنقل بين الاتحاد الأوروبي ومولدوفا.

٥٢- وتتعلق المبادرات الجديدة المقدمة في إطار شراكة التنقل بالحد من تبعات الهجرة على قطاع الرعاية الصحية؛ واستحداث حافظة للهجرة واستخدامها في عملية وضع السياسات الوطنية؛ وإتاحة الحماية الاجتماعية للمهاجرين وأفراد أسرهم الذين يبقون في البلد الأصلي؛ وتوقيع اتفاقات في مجال الضمان الاجتماعي، وتعزيز الخطط والمشاريع المتعلقة بالهجرة الدوارة.

هاء - حقوق الطفل

٥٣- وفقاً للتشريع الحالي، تلتزم الدولة والأسرة بكفالة نماء الطفل ودعمه وتعليمه وحمايته. والمجلس الوطني لحماية الطفل هو المؤسسة المسؤولة عن نماء الطفل وتنفيذ السياسات المتعلقة بحماية حقوق الطفل والأسرة، وكذلك بكفالة التنسيق المشترك بين القطاعات على الصعيدين الوطني والمحلي. ويُعتبر إنشاء وظيفة أمين مظالم لحقوق الطفل خطوة هامة أيضاً لتعزيز حقوق صغار السن وحمايتها ورصدها.

٥٤- وتعالج قضايا انتهاك حقوق الطفل أساساً عن طريق سلطات الوصاية العاملة في كل دائرة/مدينة. وبموجب القانون، يمكن للطفل ابتداء من سن ١٤ التوجّه إلى هذه المؤسسات مباشرة إذا اعتبر أن بعض حقوقه انتُهكت. وبإمكان الطفل أيضاً أن يتقدّم بشكواه مباشرة إلى المحاكم.

٥٥- ويتيح التقدّم المحرز في السنوات الأخيرة فرصة لمواصلة تنفيذ إصلاحات شاملة لنظم الرعاية والحماية الاجتماعية للأطفال، التي تتيح أموراً منها تقديم خدمات مشتركة بين القطاعات بمشاركة المجتمع المحلي، وإضفاء الصبغة الرسمية على علاقات العمل مع المنظمات غير الحكومية وما إلى ذلك.

٥٦- ويقضي **القانون المتعلق بالمركز القانوني للتبني** (٢٠١٠) بمتطلبات شاملة للتبني على الصعيدين الوطني والدولي يمكن للسلطات والمؤسسات المسؤولة والمتبنون تتبعها دون التباس.

٥٧- وتنظّم السياسات الاجتماعية لحماية الطفل عن طريق الاستراتيجية الوطنية المعنية بحماية الطفل والأسرة (٢٠٠٣)، والاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتان المعنيتان بإصلاح نظام الإيداع في مؤسسات رعاية الأطفال في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢. وتولي الاستراتيجيتان الأولوية للاستفادة من أشكال الحماية التي تتبعها الأسرة والمجتمع المحلي على الأطفال الذين يمرّون بظروف صعبة. ولا يُلجأ إلى إيداع الأحداث في المؤسسات إلا كملاذ أخير لسبب أساسي يتمثل فيما تتركه من آثار سلبية في نموهم النفسي والاجتماعي وإدماجهم في المجتمع بعد مغادرتهم المؤسسة.

٥٨- وتؤثر هجرة البالغين، بالرغم من أنها قد تبدو للوهلة الأولى مفيدة للسكان، في الأطفال الذين يُتركون بمفردهم في الوطن. وفي هذا السياق، نفذت الحكومة خطة العمل الوطنية المعنية بحماية الأطفال الذين يفتقرون إلى الرعاية الأبوية (٢٠١٠-٢٠١١).

٥٩- ويُعمَل حق الطفل في التعليم إلزاماً وبالمجان عن طريق احترام مبدإ عدم التمييز وتغليب مصلحة الطفل الفضلى، ويندرج في إطار نمائه الحر والمتناغم وصقل شخصيته الإبداعية. ويقضي قانون التعليم بضرورة مواصلة التعليم ومراعاة الخصائص العمرية النفسية والفسيولوجية وترتيب نظام التعليم وفقاً لمستويات ومراحل[٢٤] وأشكال (محددة أو تكميلية).

٦٠- ووفقاً ***لاستراتيجية تعزيز التعليم للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وخطة العمل الموحدة لقطاع التعليم للفترة ٢٠١١-٢٠١٥***، يتمثل الهدف العام للتعليم في إتاحة التعليم الأساسي المتميّز لجميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥.

٦١- وتُدرَّس "التربية المدنية" بصفتها موضوعاً إلزامياً يرمي إلى تدريب المواطنين المولدوفيين على معايشة البناء المعقَّد للعالم المعاصر: عن طريق كسب المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبات الأساسية، واكتساب المهارات من أجل تنفيذها في الحياة اليومية؛ وتلقي التعليم القائم على القيم العامة الإنسانية والديمقراطية؛ وغرس روح المسؤولية بالعمل الاجتماعي؛ وإذكاء الحس المدني.

٦٢- وفي سياق البرامج الخارجة عن نطاق المنهج الدراسي وإشراك الأطفال في عملية اتخاذ القرار، تُمثل المجالس المحلية للأطفال وفريق حقوق الطفل، وإنشاء نظام لتدريب النظراء في مجال منع فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتعزيز الحياة الصحية وما سوى ذلك، نماذج إيجابية لمشاركة الأطفال.

٦٣- ويتناول نظام قضاء الأحداث ضمن الإصلاحات التي شملته جميع فئات الأطفال، مثل الضحايا الأحداث والأطفال الشهود على الجرائم. وتوضع أيضاً آليات أولية وثانوية لمنع الجرائم التي يرتكبها الأحداث لأول مرّة أو بصورة متكررة. ومن البدائل المطبقة من أجل الاستعاضة عن الاحتجاز، الوساطة ومراقبة السلوك والخدمات المجتمعية وهي تُعتبر خيارات متاحة في حالة الجرائم البسيطة والأقل خطورة ويؤخذ بها حيثما أمكن من أجل تفادي الاحتجاز.

واو - الحقوق الانتخابية

٦٤- تُمنح الحقوق الانتخابية بموجب التشريع الحالي، بما فيه قانون الانتخابات، ويرتبط الاثنان بالمعايير الدولية وبتوصيات لجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. وعليه، يتمتع مواطنو جمهورية مولدوفا بالحق في الانتخاب والترشّح. وفي الآونة الأخيرة مُنح حق التصويت أيضاً إلى المدانين بحكم نهائي بالسجن صادر عن محكمة.

٦٥- ومنذ عام ٢٠١٠، يتمتع المقيمون في الخارج بالحق في التصويت، سواء كانوا عاملين في البعثات الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية أو خارجهما. وقد اعتُمد التعديل (٢٠١٠) من أجل تحسين تنفيذ الحق في التصويت، بسبب إقامة عدد كبير من سكان مولدوفا خارج البلد.

٦٦- وينص قانون الانتخاب على إنشاء *مركز للتدريب المستمر في المجال الانتخابي*، بغية إتاحة التدريب للمسؤولين عن الانتخابات - وهو عنصر أساسي في تنظيم انتخابات حرة وضمان عملية انتخابية جيدة النوعية.

٦٧- ومنذ عام ٢٠٠٩، حُرص في العمليات الانتخابية التي جرى تنظيمها على صون المصداقية والتأكيد مجدداً على العملية الديمقراطية كجزء من حركة التحول السياسي في مولدوفا.

زاي - القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة

٦٨- انضمّت جمهورية مولدوفا إلى أهم معاهدات مكافحة ظاهرة التعذيب بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاختياريين الأول والثاني، وكذلك إلى نظام روما الأساسي (المحكمة الجنائية الدولية).

٦٩- وعلى الصعيد الإقليمي، صدقّت جمهورية مولدوفا على الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تُجري بموجبها لجنة منع التعذيب زيارات دورية إلى جمهورية مولدوفا.

٧٠- وينص الإطار القانوني على الحظر الرسمي للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. ويطبق القانون على مستويات مختلفة، بداية من الدستور، فالقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون التنفيذ وقانون الشرطة وغيرها. وعُدّلت هذه النصوص أو نُقحّت وفقاً لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولجنة مناهضة التعذيب وما إلى ذلك.

٧١- وقد جاء منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ومكافحتها نتيجة العمل الذي أنجزته عدة مؤسسات وآليات وطنية، منها:

- مكتب المدّعي العام، عن طريق رصد الامتثال للقوانين المعمول بها الناظمة لمرافق الوقاية والسجون (تحت إشراف شرطة مكتب المدّعي العام ومرافق الاحتجاز التابعة لوزارة العدل) والقيام بالمقاضاة عند اللزوم. وفي عام ٢٠١٠، أُنشئت شعبة لمكافحة التعذيب تابعة لمكتب المدّعي العام؛
- مركز حقوق الإنسان، عن طريق النظر في الشكاوى، وزيارات التوثيق، وتقديم مقترحات لتعديل التشريعات، وإبلاغ السلطات العامة وتقديم توصيات لها؛
- الآلية الوطنية لمنع التعذيب، عن طريق الزيارات الدورية لمرافق الاحتجاز وتنفيذ التوصيات المؤسسية لجميع مراكز الاحتجاز؛
- زيارات منظمات المجتمع المدني لأماكن الاحتجاز؛
- تحديد بعض الحقوق والضمانات الإجرائية للأشخاص المحتجزين.

٧٢- وكانت الأهداف الرئيسية لإصلاح نظام السجون في السنوات الأربع الأخيرة تتمثل فيما يلي: تحسين الإطار القانوني الجنائي والتنفيذي، وتحسين ظروف الاحتجاز بما يتمشى مع المعايير الدولية، وبناء قدرات موظفي السجون، وكفالة شفافية مؤسسات الاحتجاز ومنع حالات التعذيب وإساءة المعاملة.

٧٣- وبالرغم من عدم التسامح المطلق تجاه التعذيب وتجهيز مرافق السجون بنظم المراقبة بالفيديو لرصد الامتثال لنظام الاحتجاز في السجون، والاضطلاع مؤخراً بمبادرة تجهيز جميع مراكز الشرطة بكاميرات الفيديو، ثمة عائق مستمر يحول أيضاً دون القضاء على هذه الظاهرة يتمثل في الظروف الحالية للاحتجاز. وأحد الاحتياجات الفورية الحالية في إطار هذا الفصل من أجل منع التعذيب هو بناء مرافق للاحتجاز. وسيعالِج تنفيذ ذلك في نهاية المطاف مشكلة نقل مرافق الحبس الاحتياطي من صلاحيات وزارة الداخلية حالياً إلى صلاحيات وزارة العدل[٢٥]. وسيمكن أيضاً من خلال إنشاء وظيفة جديدة لطبيب يعمل دواماً كاملاً في مراكز الاحتجاز المؤقتة كفالة احترام الضمانات الإجرائية.

٧٤- واتخذت الهيئات المختصة سلسلة من الإجراءات في سياق التحقيق في أحداث نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وقد نظر مكتب المدعي العام في ١٠٨ شكاوى تلقّاها ضدّ موظفي الشرطة تتصل بمزاعم التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ومن مجموع عدد هذه الشكاوى، قُدِّمت دعاوى جنائية في ٥٨ قضية، منها ٢٩ قضية أمر فيها المدعي العام بإجراء تحقيق جنائي بموجب المادة ٣٠٩١ (تعذيب) من القانون الجنائي، وأمر بإجراء تحقيق جنائي في ١٧ قضية بموجب المادة ٣٢٨ الجزء (٢)(أ) من القانون الجنائي (استخدام القوة المفرطة أو التطرف في أداء الواجبات المهنية). ومن بين مجموع عدد القضايا الجنائية، استُكمل التحقيق في ٢٧ قضية تورّط فيها ٤٣ موظف شرطة وأحيلت إلى المحاكم بموجب لوائح اتهام.

٧٥- وطلب المدعون العامون، في القضايا التي جرى التقاضي فيها وقف ١٤ موظفاً من وزارة الداخلية عن العمل بصورة مؤقتة، وفي الوقت الحاضر، لا يزال هذا التدبير القسري يطبق على تسعة متهمين بعد أن استجابت المحاكم لطعون قرار الوقف المؤقت عن العمل قدّمها خمسة موظفين شرطة.

٧٦- وفيما يتعلق بتأهيل الضحايا الذين أصيبوا في مظاهرات نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أُنشئت في ١٥ نيسان/أبريل لجنة خاصة لتحديد هوية المدنيين وموظفي الشرطة الذين أصيبوا أثناء أحداث ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتعكف اللجنة على وضع وتنسيق الإجراءات اللازمة المزمع اتخاذها لمساعدة الضحايا عن طريق تقديم التعويضات المناسبة لهم.

٧٧- ولتفادي تكرار هذه الحالات، يجري التركيز على تدريب الشرطة على إدارة العمليات الخاصة، مثل تدابير مكافحة الشغب، وفقاً للمعايير الأوروبية، وتفادي إيقاع الإصابات أو إزهاق أرواح البشر. وفي هذا السياق، تُنظَّم دورات تدريبية لتعزيز قدرات الشرطة على إدارة الحشود ومكافحة الشغب، بما يكفل تفادي الاستخدام غير المتناسب للقوة، وفقاً للمعايير الدولية.

حاء - حرية التجمع

٧٨- تركّز المادة ٤٠ من الدستور على الأهمية الخاصة لحرية التجمع، ومن ثم يمنحها مركز الحقوق الأساسية. ويقيِّم القانون المتعلق بحرية التجمع رقم ٢٦-١٦ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بصفته قانوناً تقدمياً وليبرالياً يجمع بين أفضل الممارسات في مجال ضمان حرية التجمع.

٧٩- ولئن شهد سجل عام ٢٠٠٧ انتهاكاً للحق في حرية التجمع، لوحظت في عام ٢٠٠٨ ديناميات إيجابية لاحترام هذا الحق، واعتُبرت الحالات التي مثلت إشكاليات في عام ٢٠٠٨ استثناء من القاعدة. وعلى سبيل المثال، دأبت السلطات العامة المحلية على رفض مطالب جماعات المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخناث بتنظيم مسيرات الاعتزاز لأسباب تتعلق بمكان المسيرة، غير أنها تستجيب لهذه المطالب الآن.

طاء – حرية التعبير

٨٠- وضعت جمهورية مولدوفا منذ إعلان استقلالها إطاراً قانونياً محدداً لتأكيد حرية التعبير والحصول على المعلومات[٢٦]. وسجلت تقدماً حقيقياً خلال السنتين الماضيتين في تحسين الإطار القانوني لحرية التعبير. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بدأ نفاذ قانون حرية التعبير، الذي يدرج في التشريع الوطني القرارات السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، بات الصحفيون والمؤسسات الإعلامية منذ أكثر من عام لا يتعرضون للمساءلة عن نشر المقالات التي يزعم بأنها تشهيرية أو عن إطلاق أحكام قيمية ونقد المسؤولين العموميين والسلطات والدولة وما سواهم. وبموجب القانون نفسه، لا يجوز للمحاكم من الآن فصاعداً أن تبادر إلى مصادرة ممتلكات مكتب رئيس تحرير أو حسابات المكتب المصرفية لتأمين تسديد طلبات التعويض بسبب الضرر المعنوي. ويمكن للمواطنين أيضاً أن يتوجهوا بالنقد للسلطات دون التعرض بعدها للمقاضاة والمضايقة.

٨١- وفي شباط/فبراير ٢٠١١، بدأ نفاذ قانون الخصخصة. ويعتبر هذا القانون نجاحاً هاماً لمؤسسات الإعلام الوطنية. ويطالب القانون السلطات العامة بتحويل الجرائد المموَّلة من الأموال العامة إلى القطاع الخاص، بما يشجع على المنافسة العادلة بين وسائط الإعلام المطبوعة.

٨٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، عُدِّلت اللوائح التي تنظّم تغطية الحملات الانتخابية في وسائط الإعلام، بغرض تحرير عمل المذيعين أثناء الحملة الانتخابية. وقد لوحظ أثناء الحملة الانتخابية الأخيرة الالتزام بتوصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا.

٨٣- وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، بدأ نفاذ المدونة الجديدة لأخلاقيات العمل الصحفي التي صاغها مجلس الصحافة. والمجلس منظمة مستقلة ذاتية التنظيم لوسائط الإعلام الجماهيري في مولدوفا. وهو الجهة الراعية لأخلاقيات مهنة الصحافة التي تحكم السلوك المهني للصحفيين وعملهم.

٨٤- ووضعت الحكومة صفحة على شبكة الإنترنت للدعاية لمبادرات وخدمات الحكومة الإلكترونية في جمهورية مولدوفا. وقررت الحكومة كذلك إنشاء وحدات للإعلان والاتصال مع وسائط الإعلام الجماهيري في ٢٤ إدارة عمومية مركزية. ويرمي هذين الإجراءين الحكوميين إلى تعزيز شفافية إدارة الحكم وتيسير وصول وسائط الإعلام إلى هذه المؤسسات.

٨٥- وتوجد في البلد حالياً ١٧ وكالة أنباء و٥٠ محطة إذاعة و٦٣ قناة تلفزيون ونحو ١٤٠ محطة تلفزيون كابلية، و٢٦٠ صحيفة ومجلة. وقد أسفر نشاط وسائط الإعلام الجماهيرية هذه في عام ٢٠١٠، مقروناً بظهور منافذ إعلامية منافسة جديدة، عن القضاء تدريجياً على الفراغ الذي كان قائماً في سوق وسائط الإعلام وأبرز التعددية التي يتسم بها هذا القطاع.

ياء – عدم التمييز

٨٦- تعتبر مبادئ عدم التمييز وعالميتها وتساوي الحقوق التي يقضي بها الدستور من بين صكوك أخرى، أساسية وقاعدية لجمل نظام حماية حقوق الإنسان في جمهورية مولدوفا. ويتضمن الإطار القانوني أحكاماً تحظر التمييز على أساس العرق أو الجنسية أو الأصل الإثني أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو الرأي السياسي أو نوع الجنس أو الانتماء السياسي أو الثروة أو أي اعتبارات أخرى ترمي إلى تقييد أو إلغاء الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو الحقوق المعترف بها قانوناً أو ممارستها على قدم المساواة.

٨٧- ومن أجل تعزيز القواعد المعمول بها وإيجاد آلية حقيقية وسليمة لتنفيذ هذه الأحكام، صيغ *مشروع القانون المتعلق بمنع التمييز ومكافحته*. ويشمل مشروع القانون أموراً منها وضع قائمة إرشادية بمعايير التمييز وإنشاء *المجلس المعني بمنع التمييز ومكافحته*. وفي الوقت نفسه، وبعد أن يجري اعتماد الإطار القانوني ذي الصلة بمكافحة التمييز، ستصدق مولدوفا على البروتوكول ١٢ لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتقوم بإصدار الإعلان الذي تقضي به المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وضع الأقليات في جمهورية مولدوفا

٨٨- جمهورية مولدوفا دولة متعددة الإثنيات (حيث تمثل الأقليات القومية فيها ٣٥,٥ في المائة من السكان)، وهو ما يبرر ضرورة استمرار بذل جهود لكفالة احترام الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية، واعتماد تدابير ترمي إلى إيجاد الظروف المناسبة لتمكينهم من التعبير عن هذه الهوية وصونها وتطويرها.

٨٩- وتكفل التشريعات الوطنية الحق في اختيار لغة التعلّم والتدرّب في جميع مستويات التعليم. كما أن حق المواطنين في التعلّم بلغتهم الأم مكفول بإنشاء العدد الكافي من المؤسسات التعليمية والصفوف الدراسية وبيان شروط إدارتها. وتشمل شبكة مؤسسات التعليم قبل الجامعي في البلد ١ ٤٨٩ مؤسسة (المدارس والمعاهد الإعدادية والثانوية) منها ٢٨٠ مؤسسة باللغة الروسية و٨٢ مؤسسة مختلطة.

٩٠- وهناك ثلاثة نماذج لتدريس لغات الأقليات في نظام التعليم المدرسي:

(أ) المدارس والمعاهد الثانوية باللغة الروسية؛

(ب) مدارس اللغة الروسية التي تُدرَّس فيها اللغة الأوكرانية والغاغوزية والبلغارية والبولندية والعبرية والألمانية؛

(ج) المؤسسات التعليمية التجريبية، التي تستخدم لغات الأقليات: الأوكرانية – مدرستان، والبلغارية – مدرسة واحدة.

٩١- وسعياً لإدماج الأقليات القومية إدماجاً لغوياً فعالاً، تقوم الجمعية الوطنية للمدربين الأوروبيين في مولدوفا مع مكتب العلاقات الإثنية وبدعم من المفوض السامي المعني بالأقليات الوطنية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتنفيذ مشروع طويل المدى بعنوان "التدريب اللغوي للأقليات القومية في جمهورية مولدوفا". ويستهدف هذا المشروع موظفي الخدمة المدنية وأفراد الشرطة والأطباء والمحامين ويرمي إلى إدماج ممثلي الأقليات اجتماعياً ولغوياً ومهنياً.

٩٢- وسعياً لتهيئة الظروف المناسبة للنماء الاجتماعي والثقافي لطائفة الروما، نفذت جمهورية مولدوفا **خطة العمل المعنية بدعم سكان الروما في جمهورية مولدوفا للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠**، سبقت **خطة العمل للفترة ٢٠١١-٢٠١٥**، وهي مبادرة تؤكد الإجراءات المتخذة لتهيئة وتنفيذ عملية إدماج الروما اجتماعياً في الحياة الاجتماعية والثقافية النشطة في مولدوفا.

٩٣- وجرى وضع خطة العمل الجديدة ضمن الإطار الخاص بالروما الذي أعدّه الاتحاد الأوروبي، واستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والتقرير المتعلق بتنفيذ الدول الأطراف لاستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (٢٠٠٨)، والمجلس الأوروبي وتوصيات الأمم المتحدة[٢٧]. وتشمل الوثيقة الأولويات الكفيلة بإضفاء الطابع المؤسسي على وسطاء المجتمعات المحلية، ومسائل التثقيف والعمالة والصحة والضمان الاجتماعي والثقافة والإدارة العامة والنظام العام وتنمية المجتمع المحلي والسكن.

٩٤- وتُعالج المشاكل التي تواجه الروما في نظام التعليم عن طريق تمكينهم من الحصول على التعليم العالي. ففي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، وبموجب الأحكام الخاصة التي أُدرجت في قواعد تنظيم وتطوير قبول الطلاب، أُدمج أطفال الروما في فئة المرشحين الذين يتمتعون بتسهيلات. ووفقاً للقواعد المتعلقة بتنظيم وتطوير قبولهم في مرحلة التعليم العالي، خُصصت لهم نسبة ١٥ في المائة من مجموع عدد المقاعد في كل اختصاص ومجال تدريب مهني وفئة تعليمية، كما تقضي بذلك خطة القيد التي تشمل التمويل من الميزانية لعدد من الفئات، تشمل أطفال الروما. ويمكن الاستفادة من هذه النسبة بطلب تسجيل يتقدم به المرشحون.

٩٥- وتذيع الهيئة الوطنية العامة للبث الإذاعي "Teleradio-Moldvoa" وهي المحطة التي تغطي مجمل البلد برامج تلفزيونية وإذاعية في كل من لغة الدولة ولغات المجموعات الإثنية التي يعيش أفرادها في تجمعات. وهدف البرامج هو إعطاء صورة عن حياة المواطنين من مختلف الإثنيات، ودعم المجموعات الإثنية المختلفة في الاحتفاظ بهويتها، وتغطية الأنشطة الثقافية وتعزيز التسامح وما إلى ذلك من الأهداف.

٩٦- وهناك محطات إذاعية وتلفزيونية محلية لبث البرامج بلغات الأقليات القومية[٢٨]. ولا توجد حواجز تنظيمية تحول دون نشر الصحف والمجلات وتوزيعها بلغات الأقليات. وعادة ما تُصدِر الرابطات العامة هذه الجرائد والمجلات باللغات الأوكرانية والروسية والغاغوزية والبلغارية والعبرية والبولندية.

٩٧- ويتاح للأقليات تلقّي المعلومات الرسمية - حيث تُنشر في الجريدة الرسمية لجمهورية مولدوفا بلغة الدولة وباللغة الروسية القوانينُ والقرارات الصادرة عن البرلمان ومراسيم رئيس الجمهورية ومقررات الحكومة وأوامرها، وقوانين المحكمة الدستورية وديوان المحاسبة وغيرها من الهيئات.

حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

٩٨- صدّقت جمهورية مولدوفا في عام ٢٠١٠ على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا السياق، وبغية تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي بصيغته المعدلة، يمثل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً أولوية للسلطات المركزية والمحلية العمومية، والمجتمع المدني. وعليه، وضعت مولدوفا استراتيجية الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠-٢٠١٣) وأقرّتها. وتحدد الاستراتيجية الإصلاحات ذات الصلة في سياسة الدولة في هذا المجال وتشمل مبادئ توجيهية لأنشطة تنسيق نظام الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة مع معايير الاتحاد الأوروبي وأحكام الاتفاقية.

٩٩- ووافقت الحكومة على عدد من مفاهيم الخدمات الاجتماعية، بوسائل منها "البيت المحمي" و"الدار المجتمعية". وتتيح هذه الخدمات إيداع البالغين ذوي الإعاقة العقلية الخفيفة والأهلية القانونية الكاملة الذين يفتقرون إلى السكن وظروف العيش أو يحتاجون إلى تحسينها عن طريق تلقي دعم دوري، وتمنحهم القدرة على العيش بصورة مستقلة في المجتمع المحلي. وتتضمن الخدمات أيضاً تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، الذين يحتاجون إلى تأمين الحدّ الأدنى من الكفاف من التمتع بالحماية والرعاية والمساعدة حتى يتمكنوا من تطوير قدراتهم والاندماج في المجتمع المحلي.

١٠٠- وبالرغم من أن مسألة إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع تحظى بعناية خاصة، فإنها تنطوي على صعوبات تتصل بوصولهم إلى رياض الأطفال والمدارس ومؤسسات التعليم العالي وغيرها من المؤسسات العامة، مما يعيق حق هؤلاء الأشخاص في التدريب والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية للمجتمع، ويؤثر سلباً في فرص توظيفهم وفي حياتهم الاجتماعية.

حق الطوائف الدينية

١٠١- يُعتبر الإطار القانوني للحق في حرية اعتناق الدين مرضياً في وضعه الحالي. وتنفّذ إجراءات تسجيل الطوائف الدينية ومكوناتها بموجب القانون رقم ١٢٥ المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧.

١٠٢- وفي آذار/مارس ٢٠١١، كانت وزارة العدل الجهة الأولى التي تسجل طائفة دينية، وهي *العصبة الإسلامية لجمهورية مولدوفا*. وعليه، أُدرجت الطائفة الإسلامية في السجل الوطني للطوائف الدينية ومكوناتها بصفتها ديناً يمارس شعائره في البلد رسمياً.

١٠٣- وبالنظر إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصدرت في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ قرارها في قضية *ماشييف ضد مولدوفا* (البلاغ رقم ٠٥/٦٣٠٣) عُدِّلَ قانون الجرائم الإدارية[٢٩] الذي كان يقيد الحق في حرية المعتقد والدين للأشخاص الذين يقيمون شعائر دينية للطوائف غير المسجلة. وحتى لا يسمح باعتماد قانون تتعارض أحكامه مع قرار *(ماشييف ضد مولدوفا)*، عند اعتماد القانون الجديد للجرائم الإدارية[٣٠]، تنصّ المادة ٥٤ على المعاقبة على ما يلي: "منع أي شخص من حرية الانتماء إلى دين محدّد أو عدم الانتماء إليه، والإيمان بمعتقدات أو عدم الإيمان بها، وتغيير دينه أو معتقداته، والإعلان عن دينه أو معتقداته سواء بمفرده أو مع جماعة، علناً أو في دائرة خاصة، عن طريق الدرس والممارسات الدينية والعبادة وإقامة الشعائر".

كاف - حماية حقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستريا في جمهورية مولدوفا

١٠٤- تمثل حقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستريا في جمهورية مولدوفا أولوية لسلطات البلد. وتتابع الوزارات والمؤسسات المعنية تطورات حقوق الإنسان في المقاطعات الشرقية وتقدم في حدود صلاحياتها وإمكاناتها المساعدة إلى الأشخاص الذين يعانون بسبب إجراءات نظام تيراسبول. ويضع النظام الانفصالي، الذي أُنشئ في بداية التسعينات من القرن الماضي بوسائل غير دستورية في منطقة ترانسنيستريا في جمهورية مولدوفا، عوائق وصعوبات خطيرة تحول دون إعمال حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، بما فيها الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها جمهورية مولدوفا.

١٠٥- وتشمل بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستريا إقامة حواجز تحول دون حرية تنقّل الأشخاص وتبادل السلع بين منطقة ترانسنيستريا وباقي جمهورية مولدوفا، وترهيب وسائط الإعلام الجماهيري المستقلة، وتقييد الحق في تكوين الجمعيات، والتمييز ضد الناطقين باللغة الرومانية. وشهدت المنطقة حالات للمعاملة اللاإنسانية ولأعمال التعذيب في مراكز الاحتجاز، فضلاً عن تقييد وصول منظمات دولية إلى المنطقة.

١٠٦- وفي عام ٢٠١٠، زاد عدد حالات الترهيب الموجه إلى وسائط الإعلام والمجتمع المدني من مؤسسات إنفاذ القانون في تيراسبول. وأبلغت سلطات مولدوفا المجتمع الدولي بعدم وجود أساس لقيام إدارة تيراسبول بتوقيف المواطنيْن إيرنست فردانيان وإيلّي كازاك وإدانتهما بطريقة غير مشروعة وإصدار أحكام بحقيهما بالاحتجاز لفترة طويلة، وطلبت الدعم لإطلاق سراحهما من الاحتجاز غير المشروع. وقد أدّى بذل جهود متضافرة إلى إخلاء سبيل إيرنست فردانيان في ٥ أيار/مايو ٢٠١١.

١٠٧- ولا تزال حالة المدارس المولدوفية التي تُدرِّس بالأحرف اللاتينية تُمثل مشكلة قائمة. ويتعرض أساتذة هذه المدارس إلى ضغط مستمر من إدارة ترانسنيستريا. وتعمل مدارس مولدوفا التي تُدرِّس بالأحرف السيريلية في ظروف صعبة، وتعاني من قلة التجهيز وتفتقر إلى الكتب وأدوات التدريس الحديثة وتواجه سياسة تمييزية مستمرة تمارسها سلطات ترانسنيستريا. وترفض سلطات ترانسنيستريا الحديث مع شيسيناو بشأن المسائل المرتبطة بوضع هذه المدارس.

١٠٨- ويتعرض سكان القرى الواقعة في منطقة ترانسنيستريا، رغم خضوعهم لولاية شيسيناو، إلى ضغوط شديدة تمارسها المؤسسات الأمنية للنظام الانفصالي. ويتعرّض السكان لأساليب الابتزاز والتهديد بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، والتسريح من العمل، ووقف دفع استحقاقاتهم التعاقدية والإعانات وما سوى ذلك، مما يحمل السكان على التخلي عن جنسية جمهورية مولدوفا والحصول على "جنسية" ترانسنيستريا.

١٠٩- وقد وضعت حكومة مولدوفا مجموعة من الآليات القانونية ونفذتها تضمن بموجبها الحقوق الدستورية لمواطني المقاطعات الشرقية، بما فيها حقوق الملكية والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والاستفادة من خدمات القضاء والحق في التعليم.

١١٠- وفي المدن الواقعة على الضفة اليُمنى من نهر نيسترو، افتُتِحت مكاتب إقليمية لاستخراج وثائق للأحوال المدنية لسكان منطقة ترانسنيستريا، تمكّن مواطني مولدوفا من أمور منها طلب وثائق الحالة المدنية لتبعية جمهورية مولدوفا، أو توجيه طلب لإعادة إصدار وثائق التخرج الصادرة عن مؤسسات التعليم في مولدوفا. وعُيّن مدَّعون عامون مخصّصون وقضاة وكُتّاب عدل لتقديم المساعدة القانونية وكفالة وجود سبيل مفتوح إلى القضاء.

١١١- وتتخذ سلطات مولدوفا، عند الإمكان، إجراءات تتعلق بتوسيع نطاق تنفيذ السياسات الوطنية لتشمل منطقة ترانسنيستريا في المجالات الاجتماعية والثقافية، وفي مجال القانون الإنساني، بوسائل منها تعزيز تدابير بناء الثقة ودعم السكان والمجتمع المدني في المنطقة.

رابعاً - الأولويات والمبادرات الوطنية

- مواصلة تحقيق الأهداف الواردة في برنامج الحكومة المعنون "الاندماج الأوروبي: الحرية والديمقراطية والرفاه" (٢٠١١-٢٠١٤)؛
- تنفيذ خطة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ٢٠١١-٢٠١٤؛
- تحسين وضع حقوق الإنسان في منطقة ترانسنيستريا في جمهورية مولدوفا؛
- تنفيذ البرنامج الوطني من أجل الروما؛
- استعراض وتحسين عنصر التثقيف بحقوق الإنسان والتدريب عليها؛
- تنفيذ استراتيجية الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠-٢٠١٣)؛
- تنفيذ استراتيجية تحقيق المساواة بين الجنسين؛
- منع التعذيب ومكافحته في مرافق الاحتجاز، بوسائل منها بناء "مراكز التوقيف"؛
- اعتماد وتنفيذ الإطار القانوني المتعلق بمكافحة التمييز؛

- الاعتراف بصلاحيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة (المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) بشأن الشكاوى الفردية التي يقدمها مواطنو جمهورية مولدوفا؛
- مواصلة إجراءات التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المعنية بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛
- منع الاتجار بالبشر ومكافحته.

Notes

[1] The respective Commission is chaired by the Deputy Prime Minister, Minister of Foreign Affairs and European Integration.

[2] According to the provisions of the EU-eRepublic of Moldova Joint Declaration, approved at the meeting of the EU- Republic of Moldova Cooperation Council of December 21, 2009, the Council Human Rights Working Group (COHOM) approved on January 12.01.2010, the Decision to launch the Human Rights Dialogue with the Republic of Moldova.

[3] Effective as of 27.08.1994.

[4] The range of human rights and fundamental freedoms is regulated mainly by the following acts: The Civil Code of 06.06.2002, in force as of 12.06.2003, The Criminal Code of 18.04.2002, in force as of 12.06.2003, The Code of Civil Procedure of 30.05.2003, in force as of 12.06.2003, The Law on Judicial Organisation, no. 514-XIII of 06.07.1995, The Law on Civil Service and Public Servant Status, no. 158-XVI, of 04.07.2008, The Law on the Civil Servant's Code of Conduct, no. 25-XVI, of 22.02.2008, The Law on Parliamentary Advocates (Ombudsmen), no.1349, of 17.10.97, The Law on the Rights of Persons Belonging to National Minorities and the Legal Status of their Organizations, no. 382-XV, of 19.06.2001, The Law on Gender Equality, no. 5, of 09.09.2006, The Law on the Prevention and Combat of Domestic Violence, no. 45-XVI, adopted on 01.03.2007, in force as of 18.09.2008, Law no. 105-XVI of 16.05.2008 on the Protection of Witnesses and Other Participants in Criminal Proceedings, Law no. 241 of 20.10.2005 on the Prevention and Combat of Human Trafficking, Law no. 1585-XIII of 27.02.1998 on Obligatory Medical Insurance, Law no. 23 of 16.02.2007 on HIV/AIDS Prophylaxis, The Law on Health Protection no. 411-XIII, of 28.03.1995, Law no. 102 -XV on Employment and Social Protection of People Looking for a Job, Law no. 133-XVI of 13.06.2008 on Social Aid, The Law on Education no. 547 of 21.07.1995, The Law no. 270 on Asylum in the Republic of Moldova of 18.12.2008, Law no. 180-XVI on Labour Migration, of 10.07.2008, Law no. 125 of 11.05.2007 on Religious Cults and their Component Parts, Law no. 338 of 15.12.1994 on the Rights of the Child.

[5] It is provided in Article 54, clause 2 of the Constitution that: “The exercise of certain rights and freedoms may be restricted only under the law, restrictions which correspond to universally recognized norms of the international law and are necessary for interests of national security, territorial integrity, economic welfare of the country, public order, in order to prevent mass unrest and criminal offences, to protect rights, freedoms and dignity of other persons, to prevent disclosure of confidential information or guarantee the authority and impartiality of judiciary”.

[6] The Republic of Moldova is part to: The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; The International Covenant on Civil and Political Rights; The Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights; The Second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights aiming at the abolition of the death penalty; The International Covenant on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; The Covenant on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women; The Optional Protocol to the Covenant on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women; The International Convention on the Rights of the Child; The Convention against Discrimination in Education; Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; The Optional Protocol to the UN Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; Convention on the Rights of Persons with Disabilities; Convention on the Political Rights of Women, Abolition of Forced Labour Convention no. 105.

[7] May 13, 2010.

[8] CoE Covenants to which the Republic of Moldova is party http://www.mfa.gov.md/img/docs/ListaTratateMultilaterale.pdf şi http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/ListeTraites.asp?PO=MOL&MA=999&SI=2&DF=&CM=3&CL=ENG

[9] Instituted through article 25/3 of the Law on the Rights of the persons belonging to national minorities and the legal statute of their organizations, no. 382-XV, of July 19, 2001.

[10] Works based on Government Decision no. 11 of 19.01.2010.

[11] The National Council for the Rights of the Child Protection (instituted through Government Decision no. 1001 of September 30, 2005) became a platform of discussions on the child problems between the governmental bodies and the civil society, strengthening professional and cross-sector partnerships.

[12] The National Committee to Combat Human Trafficking was instituted in 2001. Government Decision no. 795 of December 3, 2009, instituted the new organigram of the National Committee, according to which the deputy prime-minister, the Minister of Foreign Affairs and European Integration becomes the chairman of the Committee, while representatives of the Ministry of Labour, Social Protection, and Family and the Ministry of Internal Affairs are appointed co-chairmen. The Territorial Commissions for combating human trafficking, working conformably to Government Decision no. 234 of 2008 are subordinated to the National Committee.

[13] CHRM was created based on the Law on Parliamentary Advocates, no. 1349-XIII of October 17, 1997, as a non-judicial mechanism of protecting human rights in the Republic of Moldova.

[14] November 2009.

[15] Approved of through Parliament Decision no. 415-XV of October 24, 2003.

[16] Law no. 168 of 09.07.2010 on modifying and completing the Labour Code of the Republic of Moldova.

[17] It was included in the "Public Finances and Taxation" Master program curriculum, "Finances", semester III, second year, the optional course "Gender sensitive budgeting" (150 hours); 2. Developed and approved the curriculum of the mentioned course. Furthermore, "Gender sensitive budgeting" Textbook and the Guide of the Trainer on "Gender sensitive budgeting" were edited.

[18] Entered into force since September 18, 2008.

[19] Approved by Government Decision No.129, of 22.02.2010. At present, there is a range of centres providing services to victims of domestic violence, among which:

- **"Marioara House" Asylum**, Chisinau City, provides assistance and rehabilitation to women victims of domestic violence;
- **"Amicul/The Friend" Centre for Psycho-Social Assistance of the Child and Family** (Chisinau) provides counselling to children victims of domestic violence;
- **Centre for Assistance and Protection of Victims of Violence** (Balti), day centre providing counselling and support in solving problems of the victims of domestic violence (funded from the state budget);
- **Consulting City Centre for Families and Children** (Balti);
- **Centre for informing and counselling victims of violence** (Cahul), day centre providing counselling and support in solving victims'problems (funded from the state budget);
- **"Ariadna" Maternal Centre** (Drochia) – provides services of emergency foster home;
- **"Incredere/Trust" Maternal Centre** (Cahul) provides temporary foster home to the mother-child couple and provides counselling to victims of domestic violence;
- **"Pro Familia" Maternal Center** (Causeni) provides temporary foster home to the mother-child couple and provides counselling to victims of domestic violence;
- **"Pro Femina" Maternal Center** (Hincesti) provides temporary foster home and counselling services (psychological, social, legal) to the mother-child couple victims of domestic violence;
- **"SOTIS" Family Crisis Center** (Balti) provides counselling to victims of domestic violence/human trafficking (psychological, social, legal and medical);
- **"Drumul spre Casa/The Road Home" Temporary Foster Home for Children in Risk Situations** (Balti) provides rehabilitation services to the child-mother couples victims of domestic violence/trafficking in human beings;
- **La Strada NGO**
- Mediation service for the children sexually abused by the foreign citizens;
- Helpline for women victims of domestic violence – 0800 88 008;
- **The Legal Center** (Causeni) develops the network of legal services for the victims of domestic violence in 4 districts: Anenii-Noi, Rezina, Soldanesti, Vulcanesti;

[20] Approved by MIA Order no. 350 of 21.10.2008.

[21] Statistics of the criminal cases of trafficking (article 165 Criminal Code) and trafficking of children(article 206 Criminal Code) for the years 2007-2010.
Source: The Annual Report (2010) of the Government of the Republic of Moldova on Preventing and Combating Trafficking in Human Beings.

	Article 165 CC Trafficking in Human Beings / article 206 CC Trafficking in Children			
	2007	*2008*	*2009*	*2010*
The number of cases where criminal prosecution was started	288 (245/43)	246 (215/31)	206 (185/21)	161 (140/21)
The number of cases sent to court	176 (150/26)	108 (96/12)	113 (102/11)	55 (45/10)
The Number of persons convicted	59 (52/7)	68 (63/5)	70 (66/4)	53 (48/5)
The Number of persons acquitted	3	5	5	5
The Number of persons sentenced to prison	51	58	43	33

[22] Parliament Decision no. 257-XVI of 05.12.2008 regarding the approval of the Strategy of the National Reference System for the protection and assistance to victims and potential victims of human trafficking and the Action Plan for the Strategy of the National Reference System for the protection and assistance to victims and potential victims of trafficking human beings for 2009–2011;

- Regulation of the National Committee for Combating Trafficking in Human Beings, approved by Government Decision no.472 of 2008.
- National Plan for Preventing and Combating Trafficking in Human Beings for the years 2010–2011, approved by Government Decision no.835 of 09/13/2010. Adoption and implementation of this Plan, in the spirit of continuity with the previous (National Action Plan for combating trafficking in human beings no.1219 of 09.11.2001 approved by Government and the National Plan for Preventing and Combating Trafficking in Human Beings 2008–2009, approved by Government Decision no.472 of 26.03.2008, etc.).
- The Additional Specific Plan to the National Plan for Preventing and Combating Trafficking in Human Beings for the Years 2010-2011, approved by Government Decision no. 1170 of 21/12/2010.

[23] The normative acts that regulate the field of migration:

- *The Concept of the Migration Policy* approved by the Parliament of Moldova, no.1386-XV of 11.10.2002, to determine tasks and priority directions for regulating the migration processes and developing the principles and objectives of immigration policy.
- *Law on Migration no. 1518-XI of 06.12.2002*, which provides the basic regulations on emigration and immigration, proceedings of immigrants legalising, expulsion and extradition;
- The Law on the regime of aliens in the The The Republic of Moldova no. 200 of 16.07.2010, in force since 24.12.2010, was adopted. The new law provides rules on the conditions of entry, stay, exit, and documentation.
- *Law on Refugee Status no. 1286 of 25.07.2002*, which establishes the legal, economic, social and organizational framework for providing asylum and determines the status of asylum seekers, refugees, and the competent authorities in the field. Law on labour migration, no. 180-XVI, of 10.07.2008.
- *Law on preventing and combating trafficking in human beings, no. 241-XVI, of 21.10.2005*.
- The Action Plan on Migration and Asylum for the years 2010-2011
- The Plan to stimulate the migrants to return home (2008)
- ***The Strategy on the Management of Migration and Asylum*** is developed at present.

[24] I. Preschool education
II. Primary education
III. Secondary education:
1. General secondary education:
a) Gymnasium education;
b) High-school education; general secondary education.
2. Secondary professional education.
IV. Specialized secondary education.
V. Higher education.
VI. Post-university education.

[25] In order to improve the detention conditions increased efforts were taken to arrange residential premises in accordance with the minimum standards of treatment of prisoners.
In this regard Building and rebuilding activities of the premises of detention institutions have been carried out in this regard to provide the necessary resources (space heating systems rehabilitated housing).

[26] The Law on Press, no.243-XIII of 26.10.1994, the Law on access to information, no. 982 – XIV of 11.05.2000, the Audiovizual Code, no.260 of 27.07.2006.

[27] Recommendations of March 2011 of the UN Committee on the elimination of racial discrimination.

[28] Programs of TV and radio stations from Russia, Belarus, Ukraine, Bulgaria and Israel are also broadcasted in The The Republic of Moldova. The Bureau of Interethnic Relations, authorities, and public associations reflect through mass media their activity on promoting tolerance, ethnic and linguistic diversity, equality of citizens irrespective of national origin or religion.
There are no legal obstacles from publishing or disseminating newspapers and magazines in languages of the national minorities. Public associations usually edit them, among which: in Ukrainian «Рідне слово» (“Cuvîntul Matern”); în limba rusă – «Русское слово» (“The Russian Word” in Gagauz – «Ana Sözü» (“Mother Tongue””), «Sabaa Yildizi» (Morning Star”), «Вести Гагаузии» (“News of Gagauzia”) (this newspaper is edited in Russian, only a part of the articles in Gagauz); in Bulgarian – «Български глас» (“Bulgarian Voice”); editions of the Jewish communited, edited in Russian – (“The Jewish Town”), «Истоки жизни» (“The Origins of Life”); in Polish – «SPEKTRUM Polsko-Moldawskie» (“Moldovan-Polish Spectrum”), «Jutrzenka» (“The Aurora”). Along with the publications mentioned above, there are many Russian newspapers and magazines that are edited, there are also periodicals from the Russian Federation, Ukraine and other countries sold in The The Republic of Moldova.

[29] In force until May, 2009.

[30] In force until May, 2009.